لابعده وان مات في الطريق يحج عن منزل امره بثلث ما بقي لامن حيث مات اي ان اوصي ان يحج عنه فاحج عنه فمات في

في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمه الوصي وعزله لايصح الا بالتسليم الي الوجه الذي عينه الوصي ولم يسلم

الي ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فيستنفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف تستنفذ من ثلث الكل وعن محمد ان بقي شي

مما دفع الي الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية الهدي هي ابل وبقر وغنم لا يجب تعريفه اي الذهاب به الي عرفات وقيل

المراد الاعلام كالتقليد ولم يجز فيه الا الجاري الاضحية وجاز الغنم في كل شي الا في طواف فرض جنبا ووطي بعد الوقوف وكل

من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر بذبح الاحرين وغيرهما متي شاء كما تعين الحرم للكل الا فقيره لصدقة

اي لا يتعين فقير الحرام لصدقة ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطع

بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه ففي واجب بدله والمعيب

له في نفل لا شي عليه وجزيرة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا

الغني ان شهدوا ابو قوفهم بعد وقته لا تقبل اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم

لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا اشتهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة

يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة

وقوع الفتنة وقبل وقته قبلت لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي قوم شهدوا

ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا

وهو ليلة يوم الثلثين بل راي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي

العقدة

القعدة تسعة وعشرين وصورت المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف

يوم التروية فان علم هذا المعني قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت

لا يمكن تداركه فبناء علي الدليل الاول وهو عدم امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر ويقال وقد تم حج الناس واما بناء

علي الدليل الثاني وهو ان جواز التقديم لا نظير له لا يصح الحج رمي في يوم الثاني الا الاولي فان رمي الكل حسن وان

قضي الاولي وحدها جاز اي رمي في اليوم الثاني في الجمرة الوسطي والثالثة ولم يرم الاولي فعند القضاء ان رمي

الكل حسن وان قضاء الاولي وحدها جاز نذر حجا ماشيا مشي حتي يطوف الرضي اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب

اشتري جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او يقلم ظفر ثم يجامع وهو اولي من ان يحلل بجماع قوله بالاذن متعلق بقوله

محرمة اي احرمت باذن المالك حتي اذا احرمت بلا اذن فلا اعتبار

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة

النكاح عقد شرعي يوجب حل المرأة

اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن اريد ههنا بالعقد الحاصل بالمصدر

وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول

لكن النكاح مع ذكر الارتباط

اركان عقد النكاح لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم

لان الشرائط امور خارجية في المشروط

بالايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معني شرعيا يكون ملك المشتري اثرا له فذلك

المعني هو البيع فالمراد بذلك المعني المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان البيع هو مجرد ذلك

المعني الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان له علل اربعا فالعلة

الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده

Copyright © King Saud University